

## ملتقى الأبر

@ 127 وإن حرر عنهم رقبة واحدة أو صام شهرين ثم عين عن أحدهما صح ولو عن ظهار  
وقتل لا ولو ظاهر العبد لا يجزيه إلا "الصوم وإن اعتق عنه سيده أو أطعم . .  
\$ 2 ( باب اللعان ) 2 .

شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد  
الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما أهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها أو